

الإقناع

فصل : ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة .

فصل : - ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستقاء والحرث وآلته وبقره والزبال وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيه المال على أصول النخل وأدارة الدولاب والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس وآلة ذلك : كالفأس ونحوه وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه إلى جرين وتجفيفه وحفظه في الشجر وفي الجرين إلى قسمة وكذا الجذاذ أن شرط عليه وإلا فعليهما بقدر حصتها فان شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرة أو لم يقدرها لم يصح : كما لو شرط لنفسه أجر عمله لأن العمل عليه وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ومثله السباخ - قال الشيخ : وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره من آلة ودابة وشراء المال وما يلحق به وتحصيل الزبل وقال الموفق وغيره : والأولى أن البقر التي تدير الدولاب على العامل : كبقر الحرث - فان شرط على أحدهما ما يلزم الآخر أو بعضه فسد الشرط والعقد وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد فان اتهم حلف وان اثبت خيانتة ضم إليه من يشارفه : كالوصي إذا ثبتت خيانتة فأن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده فان عجز عن العمل : كضعفه مع امانته ضم إليه قوى ولا تنزع يده فان عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين وإذا ظهرت الثمرة ثم تلفت إلا واحدة فهي بينهما ويلزم من تلفت حصته منهما نصابا زكاته وأن ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب المال وإذا ساقى رجلا أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر بغير إذن ربه لم يجز فان استأجر أرضا أن يزارع فيها والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقى على شجره ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال فان وضع على الزرع فعلى ربه أو على الغفار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وأن وضع مطلقا فالعادة ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره وفي المغني : أو تقدير المكان وأن شرط أن سقى سحبا أو زرعها شعيرا فالربع وبكلفة أو حنطة النصف أو لك نصف هذا النوع وربيع الآخر ويجهل العامل قدرهما أو لك الخمسان أن لزمته خسارة وإلا الربع أو قال ما زرعت من شعير فلي رבעه وما زرعت من حنطة فلي نصفه أو ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن اساقيك على الآخر بالربع لم يصح

وأن قال : ما زرعت من شيء فلي نصفه صح وأن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه : مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمر صح وكان السدس حصته من المساقاة وجعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئاً لأنه متبرع